



قرار
القائد العام للقوات المسلحة
بتعديل النظام الأساسي للكلية الجوية
القائد العام للقوات المسلحة : -

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الكليات العسكرية .

وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤ م ،

وعلى قانون الاجراءات العسكرية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ م ،

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة الصادر في ١٤ ربيع الاول ١٩٥٥ الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٥ بالنظام الأساسي للكلية الجوية وتعديلاتها ،

قرار

مادة (١)

يعمل بأحكام النظام الأساسي للكلية الجوية المرافق بدلاً من النظام الأساسي الحالي .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وبليغ كل حكم بحالته .

المقدم / أبو بكر يونس جابر
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ١٩ ذي القعدة ١٣٩٦
 الموافق ١١ نوفمبر ١٩٧٦ م



النظام الأساسي للكلية الجوية

مادة (١)

اغراض الكلية

الكلية الجوية غايتها اعداد و تدريب ضباط طيارين أو فنيين توافق فيهم الكفاية والمؤهلات الفنية والعلمية والعملية والعسكرية للخدمة بكفاءة للوحدات الصغرى في القوات المسلحة العربية الليبية .

مادة (٢)

الشروط التكميلية لقبول الطلبة

مع عدم الالخلال بالشروط العامة المنصوص عليها في قانون الكليات يشرط في طالب الالتحاق بالكلية الجوية ما يأتي :-

- ١ - أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (قسم علمي) أو أى شهادة أخرى تعتبرها وزارة التعليم والتربية معادلة لها .
- ٢ - أن يجتاز الفحص الطبي الخاص بالطيارين بنجاح .
- ٣ - لا يكون متزوجا مع تعهده بعدم الزواج طيلة مدة الدراسة بالكلية.

مادة (٣)

لجنة القبول

يتم اختيار الطلبة المتقدمين للالتحاق بالكلية الجوية بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الاركان العامة على أن يكون من بين اعضائها أحد ضباط الكلية الجوية على الأقل .



مادة (٤)

فترة الاختبار

يوضع الطلبة الذين يقع عليهم الاختبار بالكلية تحت الاختبار مدة لا تجاوز ستين يوما يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب أو عدم صلاحيته للحياة العسكرية بعد دراسة جهوده التعليمية والخلاقية والرياضية وبناء على تقرير يقدم من قادته المباشرين عن شخصيته ومدى قدراته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر القرار بعدم الصلاحية للحياة العسكرية باجماع آراء اعضاء مجلس الكلية ويكون القرار مسببا ولا يعتبر نهائيا الا بعد تصديق رئيس الاركان العامة .

مادة (٥)

ادارة الكلية

يتولى ادارة الكلية أمرها ويكون مسؤولا عن جميع الشئون الادارية والتعليمية والتدربيه والنظامية فيها وله تكوين جهاز اداري يساعدته في ذلك . وتلحق بادارة الكلية الشعب الآتية : -

أ) شعبة التدريب : -

و مهمتها رفع مستوى الطلبة في الدروس النظرية والعملية واعادة وتنسيق المناهج وإجراء الامتحانات تحت إشراف أمر الكلية .

ب) شعبة الشئون الادارية : -

وتقوم بكلفة الأعمال الإدارية داخل الكلية .

ج) اللواء الجوى : -

ويتولى تدريب الطلبة على شئون الطيران في الأرض والجو .

د) شعبة الشئون الفنية : -

وتتولى واجبات وأعمال الصيانة لكافة الطائرات والمعدات الفنية .



مادة (٦)

يعتبر كبير المعلمين في الكلية أقدم ضابط بها بعد أمرها وينوب عنه عند غيابه ويعتبر المسئول الأول أمامه عن كافة أمور التدريب والتدريس بالكلية .

مادة (٧)

هيئة التدريس في الكلية الجوية

يقوم بالتدريس في الكلية الجوية ضباط وضباط صف يعينون بقرار من رئيس الاركان العامة وينتبحون علاة تدريس تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (٨)

يجوز تعيين مدرسين مدنيين بالكلية على أن توفر فيهم الشروط الواجب توافرها في المدرسين المدنيين بالمعاهد والمدارس التعليمية في الجمهورية العربية الليبية، كما يجوز اقتراح نقل بعض المدرسين المدنيين إليها من المعاهد والمدارس التعليمية بقرار من الجهة التابعين لها .

وتسرى في شأنهم ما يسرى على مدرسي وزارة التعليم والتربيه من قوانين ولوائح شريطة عدم تعارضها مع انظمة ولوائح الكلية ويحل مجلس الكلية بالنسبة لهم محل لجنة شئون الموظفين .

مادة (٩)

يجوز الاستعانة ببعض أساند الجامعات أو ذوى الخبرة في مجالات تخصصاتهم للتدرис بالكلية أو لألقاء بعض المحاضرات ويكون ذلك عن طريق ندبهم أو تكليفهم من الجهة المختصة بعد موافقة رئيس الاركان العامة على ترشيحهم .



ويمنحون مكافأة مالية يحددها مجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة .

مادة (١٠)

يجوز لمجلس الكلية دعوة بعض الاساتذة أو العسكريين من الخارج لألقاء بعض المحاضرات المتعلقة بتخصصاتهم وذلك بعد موافقة رئيس الاركان العامة وتحدد مكافآتهم بقرار منه .

كما يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة الاستعانة ببعض الاساتذة أو الضباط الزائرين لأحدى الجهات المدنية أو العسكرية لألقاء بعض المحاضرات ويمنحون مكافأة مالية يحددها رئيس الاركان العامة .

مادة (١١)

يتولى كبير المعلمين بالكلية توزيع مواد الدراسة على اعضاء هيئة التدريس.

مادة (١٢)

نظام الدراسة والامتحانات

مدة الدراسة بالكلية ثلاثة سنوات ويجوز تعديتها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويحدد أمر الكلية بداية ونهاية كل سنة دراسية ، وتعطل الدراسة في منتصف كل عام دراسي لمدة لا تزيد على أسبوعين .

مادة (١٣)

يتلقى الطلبة دراسات علمية وعملية في المواد الموضحة بالكشف المرافق .

مادة (١٤)

يجوز للمجلس الأعلى للكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة إضافة مواد دراسية أخرى غير مبنية في الجدول المرافق أو حنف بعضها على أن يتم ذلك قبل بداية السنة الدراسية وقبل اعداد خطة التدريب السنوية .



مادة (١٥)

تكون الدراسة في الكلية الجوية باللغة العربية في المواد الم ureبة وباللغة الانجليزية في باقي المواد التي لم يتم تعربيها .

مادة (١٦)

يجوز لأمّر الكلية منع الطالب اجازات اضطراريه خلال السنة الدراسية لاتتجاوز في مجموعها عشرة أيام وذلك في حالات الضرورة القصوى .

مادة (١٧)

لا يسمح للطلبة المستجدلين الخروج من مقر الكلية الا بعد مضي ستين يوماً من التحاقيق بهما .

مادة (١٨)

يجري في كل سنة دراسية امتحانان :

أ) امتحان نصف السنة ويرصد له نسبة ٤٠٪ من الدرجات الكلية للمادة .

ب) امتحان نهاية السنة ويرصد له نسبة ٦٠٪ من الدرجات الكلية للمادة .

ويتم الامتحان في المواد المقرر دراستها في الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية .

كما يحدد مجلس الكلية الدرجات المخصصة لكل مادة وما ينحصر منها لكل من الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية .

ج) يجوز لمجلس الكلية تأجيل امتحان نصف السنة في مادة أو أكثر إلى نهاية السنة .

د) لمجلس الكلية الموافقة على اجراء اختبارات دورية في مادة واحدة أو أكثر بشرط الا يتتجاوز مجموع الدرجات المرصدة



عن ربع الدرجة النهائية المقررة لتلك المادة وفي هذه الحالة يكون امتحان نهاية السنة بالنسبة للمادة ٧٥٪ .

مادة (١٩)

تعتبر النهاية العظمى لكل مادة دراسية مائة درجة وتجمع درجات امتحان نصف السنة مع درجات الامتحان النهائي وتقسم على اثنين فيكون الناتج هو الدرجة النهائية المتحصلة للمادة الواحدة .

ولا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على نسبة ٦٥٪ فأكثر من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من المواد الخاصة بالطيران وما تدلى اللغة العربية والإنجليزية وعلى نسبة ٥٠٪ في كل مادة من المواد الباقية .

مادة (٢٠)

يشترط لاشراك الطالب في امتحان نهاية السنة ان يكون قد حضر ثلاث ساعات الدروس المقررة والا عذر اسيا .

مادة (٢١)

اذا تعذر على الطالب اداء امتحان نصف السنة او الامتحان النهائي لأسباب يقبلها مجلس الكلية اجرى له امتحان خاص بعد انتهاء عطلة نصف السنة مباشرة في الحالة الاولى وخلال امتحانات الدور التكميلي في الحالة الثانية على أن تحسب أقدميته مع طلبة الدور الاول .

مادة (٢٢)

يكون للطالب دور تكميلي اذا رسب في مادة أو أكثر في امتحان نهاية السنة ويحدد موعد هذا الامتحان بقرار من امر الكلية بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (٢٣)

يعتبر الطالب راسبا اذا تغيب عن اداء الامتحان في مادة او أكثر بدون عذر يقبله مجلس الكلية ، ويعتبر الطالب راسبا كذلك اذا اشترك في امتحان الدور التكميلي ولم ينجح في مادة او مواد الاعادة .



مادة (٢٤)

يفصل الطالب من الكلية اذا رسب في سنة دراسية واحدة مرتين متاليتين.

مادة (٢٥)

لمجلس الكلية وضع نظام اجراء الامتحانات وكيفية الأشراف عليها ووضع الأرقام السرية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالامتحانات .

مادة (٢٦)

يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : -

- ١ - ممتاز للحاصل على ٩٠٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
 - ٢ - جيد جدا للحاصل على ٨٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
 - ٣ - جيد للحاصل على ٧٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
 - ٤ - مقبول للحاصل على ٥٠٪ فأكثر من مجموع الدرجات .
- ويراعى الا يزيد تقدير الطالب عن مقبول في المواد التي يجتازها في دور تكميلي الا اذا كان رسوبه في الامتحان النهائي بسبب عدم اشتراكه لعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة (٢٧)

الاحكام المالية

تكون للكلية ميزانية تتكون من الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية القوات المسلحة وتسرى على ادارة اموال الكلية جميع القواعد والاجراءات الواجب تطبيقها في ادارة الاموال العامة للدولة .

مادة (٢٨)

يمنع طالب الكلية مكافأة مالية يصدر بها قرار من رئيس الاركان العامة .



مادة (٢٩)

أحكام عامة

لمجلس الكلية أن يضع كافة القواعد الادارية والتنظيمية المتعلقة بالطلبة وكيفية اعداد ملفاتهم الشخصية وزيهم ببراعة القوانين والأوامر العسكرية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٣٠)

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة رئيس الاركان العامة أن يقرر تبادل الزيارات مع الكليات العسكرية المحلية أو العربية أو الصديقة والاشتراك في المؤتمرات والنشاطات التي لها علاقة بأغراض الكلية سواء على المستوى المحلي أو العربي أو الدولي .

مادة (٣١)

يصدر بتحديد نماذج الشهادات التي تمنحها الكلية قرار من رئيس الاركان العامة، بناء على أقتراح من مجلس الكلية .



الجدول المرافق للائحة الكلية الجوية
بشأن مواد الدراسة

أولاً : التدريب الأساسي ويشمل : -

أ) المواد العسكرية

- ١ - المشاة .
- ٢ - الاسلحة .
- ٣ - التعبئة .
- ٤ - مهنة الميدان .
- ٥ - هندسة الميدان .
- ٦ - الرماية
- ٧ - التنظيم والادارة .
- ٨ - الشئون الادارية .
- ٩ - جغرافيا عسكرية .
- ١٠ - تاريخ عسكري .
- ١١ - التخطيط وقراءة الخريطة .
- ١٢ - المخابرات .
- ١٣ - القانون العسكري
- ١٤ - الوقاية من الحرب الكيماوية .
- ١٥ - أمن حربي .
- ١٦ - التوجيه المعنوي .
- ١٧ - التربية البدنية .
- ١٨ - الاستطلاع .



ب) المواد التعليمية والاجتماعية .

- ١ - طبيعة .
- ٢ - رياضيات .
- ٣ - علم النفس .
- ٤ - قانون دولي .
- ٥ - اقتصاد سياسي .

ج) اللغات .

- ١ - اللغة العربية .
- ٢ - اللغة الانجليزية .
- ٣ - أي لغات أخرى .

ثانياً : المواد الخاصة بالطيران :

- ١ - نظرية الطيران .
- ٢ - منظومة الطائرة .
- ٣ - الملاحة الجوية .
- ٤ - قوانين المراقبة الجوية .
- ٥ - الارصاد الجوية .
- ٦ - امن الطيران .
- ٧ - المخابرات الجوية .
- ٨ - القوى الهوائية .
- ٩ - التعبئة الجوية .
- ١٠ - اسلحة الطيران .
- ١١ - العدادات .
- ١٢ - طب الطيران .